وشبهه وهو خلاف ظاهرها حيث فرق بين المسكر والدم وعلل بان الدم تأكله النار ولو كان ظاهر العلل
بطهارته ولو قيل الدم الطاهر يحرم اكله فتعليله باكل النار ليذهب تحريمه وان لم يكن نجسا وفيه
استبعاد اكثر في المرق ان كفى في حله لم يتوقف على النار والا لم يؤثر النار فيه **قوله** كلما حصل فيه شيء
من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مائعا حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كانت
له حالة جمود او وقعت النجاسة فيه جامدة كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط
ما يكتنفها والباقي حلال لا اشكال في نجاسة المايعات كالدبس والخل والزيت وغيرها اذا حصل فيها شيء من
النجاسات وان كثرت والاظهر بين الاصحاب انه لا سبيل الى طهارته ما دامت باقية على حقيقتها لان
المعتبر في تطهير النجس الماء المطهر كل جزء من اجزاء النجس وما دام المايع متميزا باق على حقيقته او بعضه
لا يكون الماء مستوعبا لذلك المميز وللعلامة قول بطهرها مع تحلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد الا
بتقدير زوال الاضافة بان يصيرها مطلقا ومعه ينتفي الفائدة لظهورها غالبا ولو كانت جامدة
ولو في بعض الاحوال كالدبس والسمن والعسل لم ينجس بوقوع النجاسة فيها سوى ما الصق بها
فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي وبه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح
به والزيت مثل ذلك وفيها دلالة على عدم طهره بالماء والا لما اطلق النهي عن اكله وفي صحيحة الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان
سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه
حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ويظهر من
هذه ان المراد بالجمود ما يعد عرفا من هذه الاشياء فرق بين الشتاء ولا حد له سوى العرف **قوله** ولو كان
المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا
بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد
البحث هنا يقع في موضعين الاول في جواز الاستصباح بالدهن النجس بالعرض وهو موضع وفاق وقد تقدم
ما يدل عليه ولكن هل يختص بكونه تحت السماء ام يجوز تحت الظلال المشهور بين الاصحاب هو
الاول بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع ولم يعلم لهم دليلا على ذلك اصلا والموجود من الروايات مع كثرتها
الاباحة مطلقا في جواز الاستصباح به وهو يشمل الظلال وغيره وقد تقدم منها صحيحة زرارة والحلبي
ومعاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام انه سئل عن زيت مات فيه جرذ فقال يستصبح به ومنها صحيحة
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن
اسرج به وغيرها من الاخبار الشاملة باطلاقها لما تحت الظلال على كراهة ولكن اطلق ابن الجنيد جواز
الاستصباح وفي المختلف قوى الجواز مطلقا ايضا الا ان يعلم او يظن بقاء شيء من عين الدهن فيحرم
عليه الظلال وفي معه الاستثناء نظر لانه مع العلم ببقاء شيء من عين الدهن فغايته تنجسه وذلك لا يقتضي
التحريم لان تنجس الانسان محله من الظلال وغيرها غير محرم فالقول بجوازه تحت الظلال مطلقا هو
الاصح وعلى تقدير تحريمه تحت الظلال فهل هو لنجاسة دخانه الاظهر بين الاصحاب وهو الذي ادعى الاجماع المص

لتحقق

لتحقق الاستحالة المقتضية للطهارة فان الدخان حسبه اخرى غير الحقيقة الدهن وصار برد
كذا البول في كل دخان بالنسبة الى اصله وعلى هذا فتحريم الاستصباح به تحت الظلال تعبد شرعي لا
يعلم وجهه وقيل ان الدخان نجس وهو اختيار الشيخ ط لانه لا بد ان يتصاعد من اجزاء الدهن قبل
احالة النار لها بطوية اكتسبه من النار فاذا لقي الظلال نجسه وهو ضعيف لمنع تصاعد اجزاء
الدهن من دون الاستحالة اولا وبتقدير تسليمه لا يلزم منه تنجيس الظلال كما اسلفناه والمص
بعد حكمه بعدم نجاسته تردد وجه التردد وقد ظهر من توجيه القولين كما ظهر منه قوة ما اختاره
اولا وقوة الجواز تحت الظلال والقول بالتبعية على تقدير عدم النجاسة مشروط بوجود دليل يقتضيه
ولا يظهر عليه امام عدمه بل ظهور الدليل في خلافه **قوله** ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل
ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة المراد
بها الادهان النجسة بالعرض كما هو المفروض اما النجسة بالذات كاليات الميتة يقطعها
من حي او من ميتة فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها مطلقا اجماعا لاطلاق النهي عنه وانما جاز
بيع الدهن النجس لبقاء منفعته بالاستصباح يجوز ولكن يجب اعلام المشتري بحاله حذرا من تصرفه
فيه بانيا على طهارته عملا بظاهر حاله وبالاصل من طهارته وكما يجوز الانتفاع به للاستصباح
يجوز لدهن الجرب وعمل الصابون ومفهوم تخصيص الدهن بذلك عدم جواز بيع غيره من المايعات النجسة
كالدبس مع الاعلام بحاله والمشهور انه كذلك لعدم ظهور منفعة مقصودة فيه ولعموم قوله صلى
الله عليه واله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه خرج من ذلك الدهن النجس يبقى الباقي ولا فرق في بيعه مع الاعلام
بحاله بين كون المشتري ممن يستحل النجس وعدمه لبقاء المنفعة المحللة من الدهن على التقديرين ولو لم
يعلمه بالحال ففي صحة البيع وثبوت الخيار للمشتري على تقدير العلم او فساده وجهان من ان البيع مشروط
الاعلام فلا يصح بدونه ومن الشك في كونه شرطا وغايته ان يتخير بالخيار ولو كان المشتري مستحلا له
فالوجه الصحة ولا منافاة بينها وبين وجوب الاعلام والنهي عن بيعه بدونه لو سلم لا يستلزم الفساد في
المعاملات ثم على تقدير الصحة فهو كبيع المعيب من دون الاعلام بالعيب في ثبوت الارش والرد على التفصيل
قوله اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما وقع فيه قد شرط في
نجاسة الميتة ان يكون لها نفس سائلة والا لم ينجس ويلزم ان لا ينجس ما وقع فيه ويدل عليه قول النبي ص
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء فهو ظاهر في عدم تنجيسه والا
لنبه عليه وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام
فقال لا بأس كل **قوله** والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على
اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروي اذا اراد مواكلة
المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة قد اختلف الرواية في نجاسة الكفار وطهارتهم مضافا الى ما يتقدم
من الاختلاف المعارضة فاشهر الروايتين بين الاصحاب وعليها اطباقهم بعلم وابن الجنيد النجاسة وان
الطعام ينجس بمباشرتهم له فيما استدلوا به عليه من الروايات صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ورواية هرون

Copyright ... King Saud University